قرار محكمة النقض

رقم 82

الصادر بتاريخ 24يناير 2023

في الملف المدني رقم 2021/5/1/8726

طعن بالنقض – أجله.

يجب أن يقدم مقال النقض داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه عملا بمقتضيات الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2021/11/30 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ح.أ) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط. عدد 553 الصادر بتاريخ 2021/06/04 في الملف رقم 2020/1202/237.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/02.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/24.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مختار سوفاري والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يقدم مقال النقض داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه. والبين من طي التبليغ المرفق بعريضة النقض أن الطالب بلغ يوم 2021/10/29 وباحتساب 30 يوما فإن آخر أجل لطلب النقض هو 2021/11/29 مما تكون معه عريضة الطعن بالنقض المقدمة بتاريخ 2021/11/30 واقعة خارج الأجل المنصوص عليه أعلاه ويتعين معه التصريح بعدم قبولها شكلا.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي **رئيسا** والمستشارين السادة: مختار سوفاري **مقررا** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض